.

وقدم هذه الطريقة في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .

وقيل يعتق هنا بلا قبول وتلزمه الخدمة .

وقدمه في المحرر والرعايتين والفائق واختاره بن عبدوس في تذكرته قال في المحرر هذا ظاهر كلامه .

وجزم به في القواعد وقال نص عليه وجزم به صاحب الوجيز .

وهي الطريقة الثانية وأطلقهما في الفروع بقيل وقيل .

وقال في المستوعب والحاوي الصغير إن لم يقبل فعلى روايتين .

إحداهما يعتق ولا يلزمه شيء .

والثانية لا يعتق .

وقدما في أنت حر على ألف أنه يعتق مجانا فخالفا الطريقتين .

وقيل إن لم يقبل لم يعتق رواية واحدة وهي الطريقة الثالثة .

وعلى كلامه في المستوعب والحاوي تكون طريقة رابعة .

وتقدم ذلك في أوائل الباب $ فوائد .

الأولى مثل ذلك في الحكم لو استثنى نفعه مدة معلومة .

الثانية لو مات السيد في أثناء السنة رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقى من الخدمة قاله المصنف والسامري وبن حمدان وغيرهم .

الثالثة يجوز للسيد بيع هذه الخدمة نص عليه .

نقل حرب لا بأس ببيعها من العبد أم ممن شاء .

وعنه لا يجوز نص عليه وهو الصواب .

ذكر هاتين الروايتين بن أبى موسى وأطلقهما في المستوعب والفروع والحاوي الصغير والقواعد الفقهية